وذكورة الثاني ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لام يتداركه في الباقي
لان السنة فيه الاسرار فيي الجهر تغيير وصفته بخلاف ما لو ترك
السورة في اولتي الرباعية مثلا يتداركها في الباقي لعدم تغيير
صفته لان السورة لا تسن فيه لانه يسن تركها فيه **والاسرار**
بها بحيث لا يزيد علي اسماع نفسه **في موضعه** اي الاسرار وهو صلاة
المأموم مطلقا فيكره جهره وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
ومنه الروانب مطلقا حتي الليلية كما نقل عن شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه ونوافل النهار المطلقة اما نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر نعم ان شوش علي نحو نايم او مصل
او خاف الرياء كره الجهر والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة القضية
بوقت القضا لا بوقت الاداء فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا
العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخري خارجه
جهر في الاولي واسر في الثانية كما هو ظاهر قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد قال شيخ مشايخنا والاشبه خلافه كما اقتضاه
كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل
ان القضا يحكي الاداء لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستصحب انتهي اي فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه
وقضية التقييد بالفريضة في هذا الكلام انه لو قضي شيأ من
الروانب النهارية ليلا اسر لكن قضية اسقاطه في بعض العبارات
خلافه وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره
الا لعذر كما هو ظاهر **والتامين** لكل من المنفرد والامام والمأموم

وهو

وهو قوله امين عقب فراغ الفاتحة وذلك للاتباع كما رواه الترمذي
وغيره ويسن ان يفصل بينه وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة
ليميزه عن القران ويجهر به في الجهرية الامام والمنفرد وكذا المأموم
لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه وقد صح من طرق كثيرة
عن وابل بن حجر انه صلي الله عليه وسلم رفع صوته بالتامين ورواية
شعبة عنه انه خفضه به خطأ كما قاله البخاري وصح عن عطا ان ابن
الزبير امن وامن من وراءه حتي ان للمسجد للجة اي اختلاطا اصوات
وروي ابن حبان عنه قال ادركت مايتين من الصحابة رضي الله تعالي
عنهم اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وجهر
الاتي والمثني به ها بقراتهما وقد تقدم ولا يسن في السرية جهر
بالتامين ولا موافقة الامام فيه بل يومن كل سرا مطلقا نعم
ان جهر الامام بالقراءة فيما لم يعهد سن موافقته ويستحب ان
يكون تامين المأموم لقراءة امامه مع تامينه لا قبله ولا بعده
فان فاته امن عقب تامينه فان لم يعلم تامينه او اخر عن
وقته المندوب فيه امن هو قال في شرح المهذب ولو قرأ معه
وفرغا معا كفي تامين واحد او قبله قال البغوي ينتظره
والمختار والصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة وبحث الزركشي
انه يسن ان يومن معه وان امن من هو عقب الفاتحة بلا فصل
واخذ الاذرعي من كلام السبكي انه لو وصله بالفاتحة اخر المأموم
تامينه عنه وفي الروضة قال اصحابنا لو ترك التامين حتي اشتغل
بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)